غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٨/٠١
رقم الوارد: ٢٨٤٧

تعليمات منح شهادات أنظمة الإدارة لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادات أنظمة الإدارة لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون المواصفات والمقاييس.
المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
شهادة نظام الإدارة : وثيقة تصدرها المؤسسة تثبت مطابقة نظام إدارة محدد لدى المنشأة للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة نظام الإدارة وتكون مرخصة ومسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة ذوات العلاقة.
اللجنة التوجيهية : اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات.
التدقيق : عملية منهجية وموثقة للتحقق من مدى توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومدى التزام المنشأة بها.
فريق التدقيق : مجموعة من الأشخاص يتولون تنفيذ إجراءات التدقيق، ويضم بحسب الحاجة، قائد فريق التدقيق، والمدقق والخبير الفني والمرافق.
قائد فريق التدقيق : المسؤول عن إدارة عملية التدقيق.
المدقق : الشخص الذي يتولى تنفيذ التدقيق في مجال محدد، على أن يتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال تخصصه.
المرافق : موظف في المديرية يرافق فريق التدقيق.
الخبير الفني : الشخص الذي يتولى المشاركة في عملية التدقيق، ويتمتع بالمؤهلات والخبرات والكفاءات اللازمة في مجال فني محدد.

المادة٣- تمنح المؤسسة شهادة نظام الإدارة للمنشأة بناء على طلبها وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية بعد التحقق من استيفائها الشروط والمتطلبات التالية: -

أ- تطبيق المنشأة لنظام الإدارة المطلوب وفقاً للمواصفة القياسية الدولية الخاصة بالنظام.
ب- اجتياز المنشأة عمليات التدقيق.
ج-التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بشهادة نظام الإدارة، وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.
د- التزام المنشأة بدفع جميع الأجور المترتبة عليها لغايات منح شهادة نظام الإدارة.
هـ-صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدمها المنشأة إلى المديرية لغايات الحصول على شهادة نظام الإدارة.

المادة ٤- أ- تُمنح المنشأة شهادة نظام الإدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، وتنتهي بانقضاء مدة سريانها ما لم تتقدم المنشأة بطلب لتجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب-١- للمنشأة أن تتقدم بطلب تجديد شهادة نظام الإدارة قبل انتهاء مدة سريانها، ويبت في طلب التجديد بعد التحقق من استمرار استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢- إذا قدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة سريان الشهادة، تعتبر الشهادة سارية المفعول إلى حين البت في طلب التجديد، على الا تتجاوز هذه المدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانها ويكون تاريخ إصدار الشهادة المجددة هو اليوم التالي لانتهاء مدة سريان الشهادة.

ج- للمنشأة خلال مدة سريان شهادة نظام الإدارة أن تتقدم بطلب توسيع مجال الشهادة، وتصدر الشهادة الجديدة بعد استكمال إجراءات التوسيع، على أن تنتهي مدة سريان الشهادة الجديدة بانتهاء مدة سريان الشهادة الأخرى.

د-تتخذ المديرية وخلال مدة سريان شهادة نظام الإدارة الإجراءات اللازمة لضمان استمرار مطابقة نظام الإدارة للمواصفة القياسية الدولية بالإضافة إلى المتطلبات التي تضعها المديرية وذلك عن طريق اجراء متابعة دورية لاحقة سنويا.

المادة ٥- أ- ١-يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من: -

أ- ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

ب-ممثلاً عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.

ج- ممثلاً عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يسميه وزيرها.

د- ممثلاً عن وزارة المياه والري يسميه وزيرها.

هـ - ممثلاً عن الجمعية العلمية الملكية يسميه رئيسها.

و-ممثلاً عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.

٢- تجتمع اللجنة التوجيهية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- للجنة التوجيهية الاستعانة بذوي الخبرة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ب- للمدير العام، عند الحاجة، تشكيل اللجان التالية، على أن يحدد في قرار تشكيل كل منها رئيسها وأعضاءها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها: -

١-لجنة فنية

٢- لجنة الشكاوى.

٣- لجنة التظلم.

المادة ٦- أ-تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -

١- (٥٠) خمسون ديناراً عن نسخة من العقد لغايات منح شهادة نظام الإدارة أو تجديدها.

٢- (١٠٠) مائة دينار عن تدقيق الوثائق لغاية المنح او التجديد وذلك عن كل مجال.

٣- (١٠٠) مائة دينار عن التدقيق عن كل يوم عمل في الموقع لغايات المنح، أو التجديد أو المتابعة اللاحقة، أو توسيع المجال.

٤- (٤٠٠) اربعمائة دينار عن منح شهادة نظام إدارة أو تجديدها.

٥- (٢٠٠) مائتا دينار عن توسيع المجال وذلك إذا تم اتخاذ هذا القرار خلال السنة الأولى من مدة سريان الشهادة السابقة.

٦- (١٥٠) مائة وخمسون دينارا أجور توسيع المجال وذلك إذا تم اتخاذ هذا القرار خلال السنة الثانية من مدة سريان الشهادة السابقة.
٧- (١٠٠) مائة دينار عن توسيع المجال وذلك إذا تم اتخاذ هذا القرار خلال السنة الثالثة من مدة سريان الشهادة السابقة.
ب- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -
١- (٥٠) خمسون ديناراً للمدقق الذي قام بتدقيق وثائق نظام الإدارة في المنشأة.
٢- (١٠٠) مائة دينار للمدقق أو لقائد فريق التدقيق داخل المملكة و (٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٣- (١٠٠) مائة دينار أجور الخبير الفني داخل المملكة و(٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق داخل المملكة و(٥٠) خمسون ديناراً خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٥- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع في حال كان قرارها رد التظلم.
ج-تلتزم المؤسسة بدفع الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع في حال قبول اللجنة لتظلم المنشأة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية.
٣- (١٠٠) مائة دينار للمدقق أو للخبير الفني المعتمد من قبل المديرية الذي يقوم بتقييم أداء المدقق أو الخبير الفني داخل المملكة، و (٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من اعضاء اللجنة التوجيهية عن كل اجتماع.
د-تتحمل المنشأة داخل المملكة او خارجها نفقات السفر والتنقل والإقامة لفريق التدقيق لأي غاية من غايات منح شهادة نظام الإدارة.

المادة ٧- للمنشأة طلب التوقف عن استخدام شهادة نظام الإدارة، شريطة إبلاغ المديرية خطياً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وتعتبر الشهادة موقوفة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده المنشأة.
المادة ٨-أ- للمديرية وقف شهادة نظام الإدارة لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، في أي من الحالات التالية: -
١- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في النظام الحاصل على الشهادة.
٢- عدم دفع المنشأة الأجور المستحقة عليها خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣- عدم تقديم المنشأة التسهيلات اللازمة لتمكين المديرية من القيام بأي إجراء يتعلق بشهادة نظام الإدارة.
ب- للمديرية إلغاء شهادة نظام الإدارة إذا لم تقم المنشأة بتصويب أوضاعها خلال مدة وقف شهادة نظام الادارة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تبلغ المديرية المنشأة بقرار وقف شهادة نظام الادارة أو الغائها فور صدوره، على أن يكون القرار مسبباً.
المادة ٩- تتخذ المديرية جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة.
المادة ١٠-أ-يحق للمنشأة أن تتقدم بشكوى للمديرية ، وتقوم المديرية بدورها بتحويلها الى لجنة الشكاوى للنظر والبت فيها.
ب- للمنشأة التقدم إلى لجنة التظلم، بتظلم بشأن القرار الصادر عن المديرية أو لجنة الشكاوى خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به.

ج- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التظلم أي شخص من المديرية أو لجنة الشكاوى شارك في إصدار أي من قراريهما.

د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المديرية لدراسة التظلم، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والحياد.

هـ- تصدر لجنة التظلم قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام التظلم، ويكون قرارها نهائياً ويتم رفعه إلى المديرية.

و- تبلغ المديرية المنشأة بالقرار المسبب الصادر عن لجنة التظلم فور صدوره.

المادة ١١- للمنشأة التي تم منحها شهادة نظام الإدارة الحق في استخدام علامة نظام الإدارة خلال مدة سريان الشهادة وفقاً للشروط التي تحددها المديرية.

المادة ١٢- أ- تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة نظام الإدارة بإبلاغ المديرية بأي تغييرات تنوي إجراءها من شأنها التأثير على النظام الذي تم منحه الشهادة، وتقوم المديرية بتقييم مدى تأثير التغييرات على قدرة المنشأة في الاستمرار في تلبية متطلبات المواصفة القياسية الدولية من خلال المتابعات اللاحقة.

ب- إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة نظام الإدارة أنها حاصلة عليها، أو استمرت في استخدام العلامة و الشهادة بعد وقفها أو إلغائها، أو ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات، فللمدير العام اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات دون تحميل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

المادة ١٣- يُحظر على أي منشأة استخدام علامة نظام الإدارة أو الإعلان عنها أو وضعها على أي من منتجاتها إلا بعد الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة المخالفة وفقًا لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذوات العلاقة.

المادة ١٤- تصدر المؤسسة ملحقا لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل علامة نظام الإدارة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 7

أ. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

1. إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها، وذلك لجميع الخدمات والمنتجات باستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم.
2. وضع نظام وطني للقياس والإشراف على تطبيقه.
3. تبني القواعد الفنية أو المواصفات القياسية أو الوثائق التقييسية الصادرة عن دول أخرى أو منظمات عربية أو إقليمية أو دولية شريطة أن تكون صادرة باللغة العربية أو الإنجليزية.
4. معايرة ادوات القياس وضبطها ومراقبتها.
5. اعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية لمعايرة أدوات القياس.
6. مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها.
7. منح شهادات المطابقة للمواصفات القياسية بما فيها علامة الجودة الأردنية.
8. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار والمعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وهيئات التفتيش وفقا لممارسات الدولية المتبعة.
9. تنفيذ عمليات مسح الأسواق لضمان مطابقة المنتج للقواعد الفنية والتحقق من كونه آمنا للاستخدام.
10. الاستفادة من الامكانات المحلية للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية وذلك لتمكين المؤسسة من تحقيق اهدافها والقيام بمهامها وصلاحياتها.
11. دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وادارة الجودة وتقييم المطابقة وعقد دورات تدريبية في مجالات اختصاصها.
12. الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بما فيها علامات الجودة، وشهادات اعتماد المختبرات وكفاءة الهيئات المانحة لها.
13. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد، والانتساب اليها، حيثما يكون ذلك مناسبا.
14. قبول المواصفات القياسية او القواعد الفنية او الادلة أو التوصيات او غيرها من الوثائق الصادرة عن دول أخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية واعتمادها، حيثما يكون ذلك مناسبا، شريطة ان تصدر باللغة العربية أو الانجليزية.

15. نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة عن المؤسسة، او عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية أو الدول الأخرى وتوزيعها وبيعها.

17. تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلامة الجودة الأردنية والاعتماد، ويجوز لها أن تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى وتنسيباتها في هذه المجالات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 22

أ. تمنح المؤسسة علامة الجودة الأردنية وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على نتائج تقييم المطابقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها أسس منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والأجور المالية المترتبة عليها.

ب. يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لأي جهة داخل المملكة أو خارجها تعترف بها المؤسسة وفقا للأدلة الدولية المتبعة.

ج. يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان أخرى.

د. يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات مانحة لهذه الشهادات، والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقا للأدلة الدولية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 30

أ. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور الخدمات والفحص والاختبار والتحليل والمعايرة والدمغ التي تجريها المؤسسة للمنتجات والمواد وأدوات القياس المستوردة الى المملكة أو المصدرة منها أو التي تم انتاجها أو صنعها فيها، وتدفع تلك الاجور من قبل الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها.

ب. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والاعتماد والتأكد من المنتجات المقلدة وتدفع تلك الأجور من الجهات التي أجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة أو شهادة المطابقة أو الاعتماد.

ج. تراعى أن تكون الاجور والاثمان التي تتقاضاها المؤسسة عن خدماتها متناسبة مع تكلفة الخدمات المقدمة.

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، لا تعفى أي وزارة او دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية و الاجور وبدل الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك وفقا لأحكا هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات الصادرة عن المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة واعتماد المختبرات وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة او شهادة المطابقة او الاعتماد .